

Distr.: Limited
16 May 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ

السلام في الشرق الأوسط: تمويل

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

دولة فلسطين*: مشروع قرار

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ٢٤٣٣ (٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د-٢/٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٩٩/٧٢ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) A/73/627 و A/73/735.

(٢) A/73/755/Add.2.



وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٣٠٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٢٩٩/٧٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٧٣/____ المؤرخ ____، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ باء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١، و ٢٩٩/٧٢؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ باء، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢، و ٢٩٨/٦٣، و ٢٨٢/٦٤، و ٣٠٣/٦٥، و ٢٧٧/٦٦، و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨، و ٣٠٢/٦٩، و ٢٨٠/٧٠، و ٣٠٧/٧١، و ٢٩٩/٧٢؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠، و ٧٣/___؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء، والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم، والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢، والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣، والفقرة ١٨

من القرار ٢٨٢/٦٤، والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٢/٦٩، والفقرة ١٣ من القرار ٢٨٠/٧٠، والفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٧١، والفقرة ١٤ من القرار ٢٩٩/٧٢، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ _____ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرتها المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرتها المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرتها المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره _____ دولار،

وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٦٤٥ دولار في الإيرادات المقدرتها المتأتمية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٢٠٠ ٤٩٧ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".